

تعليماتمحطات المحروقات / صادرة استناداً لأحكام المادة (٧)من قانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات محطات المحروقات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون لكلمات و العبارات التالية حيما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .

الهيئـة :

مجلس مفوضي الهيئة .

المجاـسـس :

رئيس المجلس/الرئيس التنفيذي .

الرئـيسـس :

وزارة المياه والري ، وزارة الشؤون البلدية ، أمانة عمان الكبرى أو
البلدية ذات العلاقة ، وزارة الأشغال العامة والإسكان ، وزارة البيئة ،
مؤسسة المواصلات والمقيمين ، مديرية السير المركزية والمديرية
العامة للدفاع المدني .

الجهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ :

اللجنة المشكـلةـ منـ منـدوـبـينـ عنـ الـهـيـئـةـ وـالـجـهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ وـفـقاـ

الـلـجـنةـ الفـنـيـةـ :

لـأـحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ .

الـشـخـصـ الطـبـيعـيـ أـوـ الـاعـتـبارـيـ :

مركبات عضوية نقيـةـ أوـ مـخلـوطـةـ يـتمـ تـداـولـهـاـ فـيـ مـحـطـاتـ مـحـرـوقـاتـ

الـمـشـتـقـاتـ النـفـطـيـةـ :

(الـمـحـرـوقـاتـ) .

(الـمـحـرـوقـاتـ) :

الـشـخـصـ الـذـيـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ لـهـيـئـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ وـأـوـ رـخـصـةـ

مـقـدـمـ الـطـلـبـ :

لـإـنـشـاءـ مـحـطـةـ مـحـرـوقـاتـ جـديـدةـ أـوـ إـجـرـاءـ تـعـديـلـاتـ جـوـهـرـيـةـ عـلـىـ مـحـطـةـ

الـتـعـديـلـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ :

مـحـرـوقـاتـ قـائـمةـ .

هيـ التـعـديـلـاتـ التـيـ يـتـمـ إـجـرـاؤـهـاـ عـلـىـ مـحـطـةـ مـحـرـوقـاتـ قـائـمةـ وـتـشـمـلـ

الـتـعـديـلـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ :

استـبـالـ الخـزـانـاتـ الـقـدـيمـةـ وـأـوـ استـبـالـ المـضـخـاتـ وـأـوـ آيـةـ أـعـمـالـ

الـمـوـقـعـ الـمـقـرـرـ :

آخـرـىـ ذاتـ عـلـاقـةـ بـمـنـظـومـةـ تـزوـيدـ المـشـتـقـاتـ النـفـطـيـةـ وـسـلـامـتهاـ قـدـ

الـمـوـافـقـةـ الـمـبـدـيـةـ :

تـؤـدـيـ إـلـىـ إـيقـافـ مـحـطـةـ مـحـرـوقـاتـ عـنـ الـعـمـلـ .

الـاـحـدـاثـيـاتـ الـمـحدـدـةـ ضـمـنـ قـطـعـةـ أـوـ قـطـعـ الأـرـاضـيـ المرـادـ إـنـشـاءـ مـحـطـةـ

الـمـوـافـقـةـ الـفـنـيـةـ :

مـحـرـوقـاتـ عـلـيـهاـ .

الـمـوـافـقـةـ الـتـيـ تـمـنـحـ منـ الـهـيـئـةـ وـالـجـهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ عـلـىـ المـوـقـعـ

الـمـوـافـقـةـ الـمـبـدـيـةـ :

الـمـوـافـقـةـ الـفـنـيـةـ .

الـمـوـافـقـةـ الـتـيـ تـمـنـحـ منـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ المـوـقـعـ المـقـرـرـ بـنـاءـ عـلـىـ

الـمـوـافـقـةـ الـأـمـنـيـةـ :

تـوـصـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـنـيـةـ وـالـجـهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ .

الـمـوـافـقـةـ الـتـيـ تـمـنـحـ منـ قـبـلـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ لـإـنـشـاءـ مـحـطـةـ مـحـرـوقـاتـ

عـلـىـ المـوـقـعـ المـقـرـرـ .

| | |
|------------------------------|---|
| الموافقة التنظيمية : | الموافقة التي تمنح على الموقع المقترن من قبل وزارة الشؤون البلدية أو البلدية المعنية أو أمانة عمان الكبرى . |
| الموافقة على الموقع : | الموافقة التي تمنح من الهيئة بناء على الموافقة الفنية على الموقع المقترن وتزويده مقدم الطلب الهيئة بالموافقات التنظيمية والأمنية . |
| التصريح : | إذن المنووح لمقدم الطلب لإنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء أي تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة صادر عن الهيئة وفقاً لهذه التعليمات . |
| المصرح له : | الشخص الاعتباري الحاصل على تصريح . |
| الرخصة : | إذن المنووح للمصرح له لتشغيل محطة محروقات صادر عن الهيئة وفقاً لهذه التعليمات . |
| المرخص له : | الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة . |
| المرخص له بالتوزيع : | الشخص الحاصل على رخصة توزيع لمشتقات نفطية . |
| محطة المحروقات : | أي منشأة تم ترخيصها لغايات التزويد بالمشتقات النفطية (كاز ، بنزين ، سولار) بما فيها الأرض والأبنية والمعدات الواقعة عليها |
| المواصفات القياسية : | المواصفة القياسية المحددة وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس النافذة أو أي تشريع آخر يحل محله . |

- المادة (٣) :**
لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد حصوله على تصريح أو رخصة من الهيئة :
- أ- إنشاء محطة محروقات جديدة
 - ب- إجراء أي تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة
 - ج- تشغيل محطة محروقات جديدة

- المادة (٤) :**
- أ- على الشخص الراغب بتقديم طلب للهيئة الحصول على تصريح و/أو رخصة لإنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة تعبئة النموذج المعتمد (المعد لهذه الغاية) لطلب إنشاء محطة محروقات جديدة / إجراء تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة مرافقاً به جميع الوثائق المطلوبة والمبنية بنموذج الطلب .
 - ب- يعرض الطلب على اللجنة الفنية لتدقيق الوثائق واستخراج التقارير اللازمة لترخيص إنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة وتتولى كل جهة تدقيق الوثائق المتعلقة بمتطلباتها .
 - ج- في حال قبول الطلب مبدئياً تقوم اللجنة الفنية بإجراء الكشف الميداني على الموقع المقترن للتأكد من تحقيقه للشروط .
 - د- في حال تم الرفض من قبل أي عضو من أعضاء اللجنة الفنية فإنه يقوم بالتنبيه للمرجع الإداري المختص في مؤسسته بهذا الخصوص .
 - هـ- ترفع اللجنة الفنية تنبيتها بقبول أو رفض الطلب بناء على التوصيات الواردة من أعضاء اللجنة والجهات ذات العلاقة .

المادة (٥) :

- أ- تتولى الهيئة منح أو حجب الموافقة الفنية على الموقع المقترح لتقديم الطلب على ضوء توصية اللجنة الفنية وفقاً للاشتراطات الواردة في البند (ب) من هذه المادة .
- ب- يشترط لمنح الموافقة الفنية على الموقع المقترح تحقيق الاشتراطات التالية :
١. إذا كان الموقع المقترح يقع داخل حدود تنظيم مناطق أمان الكبرى وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته .
 ٢. إذا كان الموقع المقترح يقع داخل حدود التنظيم لمناطق البلديات وفقاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته .
 ٣. إذا كان الموقع المقترح يقع خارج حدود التنظيم تطبق وفقاً لأحكام التنظيم والأبنية لاستعمالات المخالفة لمناطق الواقعة خارج الحدود التنظيمية .
 ٤. أن تتوفر في محطات المحروقات جميع شروط السلامة العامة التي تقررها المديرية العامة للدفاع المدني بما في ذلك الالتزام بشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة .
 ٥. أن تتوفر في محطات المحروقات جميع شروط السلامة المرورية التي تقررها إدارة السير المركزية - مديرية الأمن العام .
 ٦. الالتزام بالمواصفات القياسية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس .
 ٧. أن يبعد حد الموقع المقترح من جهة مدخل المحطة وحد الموقع المقترح من جهة مخرج المحطة عن مصادر اللهب والشرر مسافة لا تقل (١٠ م) .
 ٨. أن تبعد حدود الموقع المقترح من كافة الجهات عن محولات وخطوط كهرباء الضغط العالي وضغط المتوسط عند إسقاطها بشكل عمودي مسافة لا تقل عن :
 - أ- (١٢) متراً عن خطوط محولات الضغط العالي .
 - ب- (٦) أمتار عن خطوط محولات الضغط المتوسط .
 ٩. أن لا يكون هناك خطوط ضغط عالٍ و/أو المتوسط فوق الموقع المقترح .
 ١٠. الالتزام بأية تعليمات صادرة او ستصدر عن الجهات المختصة بما فيها تعليمات حماية المصادر المائية .

المادة (٦) :

- أ- يتلزم تقديم الطلب بعد حصوله على الموافقة الفنية بتزويد الهيئة بالموافقات الأمنية والتنظيمية خلال ستة أشهر ، و تكون هذه المدة قابلة للتجديد بعد التقديم بطلب خطى للهيئة يتضمن أسباباً ومبررات جدية و معقوله للتجديد دون المساس بحقوق مقدمي طلبات إنشاء محطات محروقات أخرى في ذات المنطقة .
- ب- ١. تعتبر الموافقة الفنية لاغية حكماً في حال قيام صاحب الموافقة بأي من الأعمال التالية :
- أ. إدخال شريك أو التنازل عن الموافقة دون الحصول على موافقة الهيئة الخطية .
 - ب. التنازل عن قطعة الأرض المخصصة لإقامة محطة محروقات عليها قبل حصوله على تصريح مباشرة إنشاء محطة المحروقات دون الحصول على موافقة الهيئة الخطية .
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، تعتمد الموافقة الفنية على الموقع المقترح في حال قيام صاحب الموافقة بالتنازل عن قطعة الأرض المخصصة لإقامة محطة محروقات عليها قبل حصوله على تصريح مباشرة إنشاء محطة المحروقات وفقاً للشروط التالية :
- أ. تقديم المالك الجديد لقطعة الأرض المخصصة لإقامة محطة محروقات عليها ما يثبت رغبته في الاستمرار بإنشاء محطة المحروقات ضمن جدول زمني محدد .
 - ب. مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات .

المادة (٧) :

في حال اتمام مقدم الطلب الالتزامات الواردة في المادة (٦/أ) يتم منحه موافقة الهيئة على الموقع المقترن .

المادة (٨) :

يجب على مقدم الطلب بعد حصوله على موافقة الهيئة على الموقع المقترن الالتزام بالمتطلبات الواردة أدناه من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية :

- أ- تزويد الهيئة بشهادة تسجيل شركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
- ب- تزويد الهيئة بالمخططات الهندسية المبدئية بمقاييس رسم (١:٢٠٠) محدد فيها المسافات والأبعاد الواردة في الملحق رقم (١) من تعليمات تصميم محطات المحروقات (المعد لهذه الغاية) لاعتمادها .
- ج- تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمخططات الهندسية المبدئية متضمنة متطلبات الوقاية والحماية الذاتية لاعتمادها .
- د- تزويد وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمخططات الهندسية المبدئية لاعتماد مداخل وخارج محطة المحروقات المقترنة فيما يخص الموقع التي تقع على طرق تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان .
- هـ- تزويد الجهة التنظيمية بالمخططات الهندسية المبدئية لاعتمادها وفقاً لأحكام وشروط التنظيم التي يخضع لها الموقع المقترن المنوي إقامة محطة المحروقات عليه .
- و- في حال تقديم أية خدمات أخرى مثل غسيل السيارات ، غيار الزيت ، البناشر ، سوبر ماركت ، كافيتريا يجب تضمينها في المخططات الهندسية المبدئية للحصول على التراخيص اللازمة من الجهات التنظيمية وفقاً لأحكام وشروط التنظيم الخاصة لها القطعة وأية جهة أخرى مختصة ويجب أن تتوافق هذه الخدمات مع متطلبات السلامة العامة والشروط التنظيمية مع توفير المساحة الكافية لها ، شريطة أن لا تتعارض هذه الخدمات مع عمل المحطة .
- ز- يستثنى تقديم الخدمات التي لها تأثير سلبي على السلامة العامة على سبيل الذكر لا الحصر بيع الأسلحة.

المادة (٩) :

يجب على مقدم الطلب بعد حصوله على موافقة الهيئة على اعتماد المخططات الهندسية المبدئية الواردة في البند (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات تزويد الهيئة بنسخة عن المخططات الهندسية الأصلية مصادق عليها من قبل الجهات التالية : مكتب هندي مرخص ، نقابة المهندسين الأردنيين ، المديرية العامة للدفاع المدني والجهة التنظيمية المختصة ومصادق عليها من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان فيما يخص مداخل وخارج محطة المحروقات المقترنة إذا كان موقع المحطة يقع على طرق تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان ووفقاً للمخططات الهندسية المبدئية التي تم اعتمادها من قبل هذه الجهات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على اعتماد المخططات الهندسية المبدئية وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية .

المادة (١٠) :

تقوم الهيئة بمنح مقدم الطلب تصريح إنشاء محطة محروقات بعد قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بنسخة عن المخططات الهندسية الأصولية مصادق عليها من قبل الجهات المذكورة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة (١١) :

يقوم الم المصرح له بال مباشرة بإنشاء محطة المحروقات أو إجراء أية تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على التصريح و بخلاف ذلك يعتبر التصريح/الموافقة لاغية .

المادة (١٢) :

على الم المصرح له عند المباشرة بإنشاء محطة المحروقات أو إجراء التعديلات الجوهرية على المحطة القائمة الالتزام بما يلي :

- أ- أن يكون تصميم المحطة و المباني التي يتم إنشاؤها في المحطة وفقاً للمخططات الهندسية الأصولية المصادق عليها من الجهات التنظيمية والمديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الأشغال العامة والإسكان إذا كان موقع المحطة يقع على طرق مملوكة لوزارة الأشغال العامة و الإسكان ووفقاً للملحق رقم (١) من تعليمات تصميم محطات المحروقات (المعد لهذه الغاية) وأية تعليمات صادرة أو ستصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص ووفقاً لأحكام قانون البناء الأردني ساري المفعول و/أو أي قانون آخر .
- ب- أن تتم عملية الإنشاء والتركيب بإشراف مباشر من قبل مكتب هندي مرخص ويتحمل المصرح له المسؤلية الكاملة عن أية أخطاء ناتجة عن عملية الإنشاء والتركيب .
- ج- أن تكون المضخات و الخزانات و باقي المواد و العدد اللازم للتمديدات الميكانيكية والكهربائية وأنظمة التحكم والرقابة والأعمال المطلوبة لإنشاء المحطة حسب المواصفات المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات و المقاييس و /أو أية تعليمات صادرة أو تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن .
- د- الحصول على موافقة الهيئة على تنزيل الخزانات في الحفر المخصصة لها .
- هـ الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على تركيب المضخات .
- و- معايرة المضخات من قبل مؤسسة المواصفات و المقاييس .
- ز- توفير نظام الكتروني وحاسوبي لمراقبة مخزون المشتقات النفطية في جميع خزانات المحطة وأن يكون قابلاً للربط مع نظام مركزي لمراقبة مخزون محطات المحروقات في كافة محافظات المملكة حال إقراره من الهيئة والجهات المختصة .
- ح- توفير نظام الكتروني وحاسوبي لتعديل أسعار المشتقات النفطية في جميع محطات المحروقات وأن يكون قابلاً للربط مع نظام مركزي لتعديل أسعار المشتقات النفطية في محطات المحروقات في كافة محافظات المملكة حال إقراره من الهيئة والجهات المختصة .
- ط- توفير لوحة أسعار الكترونية إرشادية في مكان بارز وحسب المواصفة المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات و المقاييس .
- ي- تركيب الأجهزة و الأنظمة الالزمة لكشف أي تسرب من الخزانات و/أو المضخات و/أو خطوط التوزيع .
- ك- توفير المناهل الالزمة للمحطة للمحافظة على نظافة الخزانات مع أغطية لها لإغلاق فتحاتها بشكل محكم و دائم و المحافظة على صلاحية أنابيب التهوية الخاصة بالخزانات وحسب التعليمات الصادرة أو التي تصدر عن الجهات المختصة .
- ل- تركيب نظام الحماية المهدبة .

- م- توفير مولد كهربائي في المحطة قادر على تشغيل المحطة في حالات الطوارئ ويعمل بشكل فوري عند انقطاع التيار الكهربائي .
- ن- توفير أنظمة السلامة العامة وتشمل أنظمة الإنذار والإطفاء وطفيات الحريق اليدوية سعة (١٢) كغ عدد (٤) أو أكثر حسب متطلبات المديرية العامة للدفاع المدني .
- س- توفير الإشارات التحذيرية والإرشادية الازمة بخط واضح وغير قابل للإزالة موزعة في الأماكن المناسبة مثل :
١. الإشارات التحذيرية (منوع التدخين ، أطفئ المحرك) .
 ٢. الإشارات الإرشادية (نوع المشتق النفطي على الخزانات والمضخات) .
 ٣. الإشارات الفسفورية الدالة على المدخل والمخرج .
- ع- توفير صندوق إسعاف مجهز بالمواد الطبية الأولية .
- ف- تركيب كاميرات مراقبة .

المادة (١٣) :

- يحصل المصرح له على شهادة إتمام عمل صادرة عن الهيئة بعد التحقق مما يلي :
- أ- التتحقق من تنفيذ المصرح له للمتطلبات الواردة في المادة (١٢) من هذه التعليمات من خلال الهيئة ومؤسسة المعاصفات والمقاييس والمديرية العامة للدفاع المدني .
- ب- تزويد الهيئة بكتاب اعتماد من وزارة الأشغال العامة والإسكان يبين التزامه بتنفيذ مداخل ومخارج المحطة وفقاً للمخططات الهندسية الأصولية التي تم المصادقة عليها من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان فيما يخص الموقع التي تقع على طرق تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان .

المادة (١٤) :

- أ- بعد حصول المصرح له على شهادة إتمام عمل لمحطة المحروقات المنشآة تقوم الهيئة بمنحه رخصة التشغيل بعد تقديمها الوثائق التالية :
١. رخصة مهن صادرة عن وزارة الشؤون البلدية و/أو أمانة عمان الكبرى و/أو جهة أخرى وبالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
 ٢. بوليصة تأمين سارية المفعول لتفطية أية أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط .
 ٣. عقد اتفاق توزيع المشتقات النفطية موقع حسب الأصول من المرخص له بالتوزيع .
- ب- تكون مدة سريان الرخصة التشغيلية (٥) سنوات قابلة التجديد ، على أن يتقدم المرخص له بطلب خطى للهيئة لتجديد الرخصة قبل انتهاء مدتتها بستة أشهر .

المادة (١٥) :

- على المرخص له عند تشغيل محطة المحروقات الالتزام بالمتطلبات التشغيلية التالية :
- أ- استخدام العمالة المدرية المؤهلة على هذا النوع من الخدمة مع إعطاء الأولوية لتشغيل العمالة الأردنية و توفير حارس المحطة على أن تتوفر بالعمالة الشروط التالية :
١. أن لا يقل عمر العامل عن (١٨) عاماً .
 ٢. أن يجيد القراءة والكتابة .
 ٣. أن يكون حاصلاً على شهادة اجتياز دورة الدفاع المدني والتي تؤهله لهذا الغرض وأن يتم تجديد صلاحية هذه الشهادة كل سنتين .
 ٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 ٥. أن يكون لائقاً صحياً .

٦. أن يكون حاصلاً على تصريح مزاولة المهنة من قبل وزارة العمل .
٧. ارتداء العاملين في المحطة لزي موحد و أن يثبتت على صدر كل منهم بطاقة تحمل صورته و اسمه و اسم المحطة التي يعمل بها صادرة عن نقابة المحروقات للمحطات التابعة لها أو صادرة عن المرخص لهم بالتوسيع للمحطات التابعة لهم .
٨. في حال ارتكاب عامل المحطة أية مخالفة تتعلق بالتللاع بأسعار أو كميات المحروقات تتم إحالته إلى القضاء وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .
٩. في حال ارتكاب عامل المحطة أية مخالفة تتعلق بالتللاع بمواصفات المشتقات النفطية أو سوء الانتeman يتم سحب البطاقة وتصريح مزاولة المهنة ومنعه من مزاولة هذه المهنة في أية محطة محروقات وإحالته إلى القضاء حسب القوانين والأنظمة المرعية من الجهات المختصة .
١٠. في حال قيام عامل المحطة بالتدخين أثناء عملية تفريغ الصهاريج المزودة للمحطة بالمحروقات أو أثناء تعينة المحروقات لوسائل النقل داخل المحطة فيتم سحب البطاقة والتصرير ومنعه من مزاولة هذه المهنة في أي محطة محروقات أخرى من الجهات المختصة .
- بـ. توفير المشتقات النفطية بصورة مستمرة في المحطة ، و على المرخص له أو من يخوله أن يحافظ على مخزون المشتقات النفطية بنسبة لا تقل عن (٤٠) % من الساعات التخزينية لكل مشتق نفطي تتعامل به المحطة .
- جـ. أن لا تقل طلبية محطة المحروقات من المشتقات النفطية عن حمولة صهريج كامل وذلك لتقليل حركة الصهاريج حفاظاً على السلامة العامة .
- دـ. الالتزام بالأسعار المعينة من قبل الجهات المختصة .
- هـ. عدم الامتناع عن بيع المشتقات النفطية .
- وـ. المتابعة الدورية واليومية لمعاييره مضخات المحروقات الموجودة في المحطة وذلك باستخدام مكيل المعايرة الموجود في المحطة ، وفي حال وجود مضخات خارج التفاوتات المسموح بها حسب المواصفات القياسية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس يتم وضع لاصق أو لافتة تحمل عباره (المضخة معطلة أو المضخة تحت الصيانة) وخلافاً لذلك تخضع المحطة للتحقق القانوني من قبل الجهات المختصة .
- زـ. الاحتفاظ بسجلات سلية خاصة بالخزانات مبين فيها (تاريخ صنع الخزان ، الشركة الصانعة ، سعة الخزان ، تاريخ تأهيل الخزان ، الجهة التي قامت بتأهيل) و/أو أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة .
- حـ. توفير لوحة تبين اسم المسئول عن المحطة وأسماء العاملين بها والهواتف الضرورية للاتصال بالمرخص له وغيره من الجهات ذات العلاقة بعمل محطات المحروقات ، والاحتفاظ بسجلات سلية داخل المحطة وحسب تعليمات مؤسسة المواصفات والمقاييس وأية جهة أخرى ذات علاقة .
- طـ. صيانة المحطة بشكل دوري والمحافظة على أرضيتها بشكل جيد وعلى نظافة كافة المباني والمرافق التابعة للمحطة .
- يـ. الغناية بالمضخات وطرق تشغيلها ونظافة الخزانات وسلامة أغطيتها وأغطية فوهات التعبئة وتعليق خراطيم التعبئة في الأماكن المخصصة لها والمحافظة على نظافة المناهل من الداخل والخارج وعدم السماح بأي عملية انسكاب وفي حال حدوثها أن يتم معالجتها فوراً ، وحسب التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة .
- كـ. المتابعة الدورية للتأكد من عدم وجود أي تسرب من الخزانات و/أو الخطوط و/أو غيرها وفي حال حدوثها أن يتم معالجتها فوراً ، وحسب التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة .

المادة (١٦) :

مع عدم الالتحاق بصلاحية مؤسسة المعاصفات والمقاييس في التحقق من معاصفات المحروقات ومن معاصفات ومعايير العدادات الخاصة بمضخات المحروقات حسب قانون مؤسسة المعاصفات والمقاييس النافذ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، يحق للهيئة ان تقوم لوحدها او مع مؤسسة المعاصفات والمقاييس بالتحقق من معاصفات المحروقات وذلك من خلالأخذ العينات اللازمة من محطات المحروقات وتحليلها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتلاعبين بمواصفات المحروقات أو سوء الانتهان وفق أحكام القوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة (١٧) :

على المرخص له مراعاة شروط السلامة العامة التالية :

- أ- توفير مهامات ولوازم ومتطلبات الوقاية والحماية الخاصة بالمحطات والمرافق أو المباني الإضافية التي تقدم الخدمات الأخرى حسب المتطلبات المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب- توفير المهامات الواردة في البند (أ) من هذه المادة و يتم وضعها في أماكن ظاهرة مع مراعاة سهولة الوصول إليها ، ويتم تحديد عددها و سعتها ونوعيتها وأماكنها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني ، وأن يتم صيانتها بشكل دوري .
- ج- منع التدخين داخل محطات المحروقات منعاً باتاً وعدم السماح بتشغيل مركبات وسائل النقل أثناء عملية التعبئة .
- د- تأهيل العاملين في محطات المحروقات للتعامل مع كافة متطلبات السلامة العامة داخل المحطة من خلال الدورات التدريبية التي تعقدتها المديرية العامة للدفاع المدني .
- هـ- التخلص من النفايات والمخلفات الخطرة وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة .

المادة (١٨) :

يعتبر المرخص له مسؤولاً مسؤولاً كاملاً عن المخالفات الواردة أدناه سواء نتجت عنه مباشرة أو عن مستخدميه أو تابعيه أو موظفيه أو المستأجر أو الضامن للمحطة أو غير ذلك :

- أ- خلط المشتقات النفطية ببعضها أو إحداث أي تغيير بمواصفات هذه المشتقات عن مواصفات المشتقات النفطية المعتمدة لدى مؤسسة المعاصفات والمقاييس .

- ب- التلاعب في أجهزة القياس المثبتة على المضخات .
- ج- الإهمال الذي يؤدي إلى خلط المشتقات النفطية بالماء .
- د- كافة الأعمال التي تؤدي إلى الغش بكميات أو مواصفات المشتقات النفطية بطرق غير مشروعة وكذلك عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن مؤسسة المعاصفات والمقاييس أو الجهات الرسمية الأخرى .
- هـ- الامتياز عن بيع المشتقات النفطية .

و- عدم الالتزام بأسعار المشتقات النفطية المعلن عنها من قبل الجهات المختصة .

ز- الشراء أو المتاجرة بالمشتقات النفطية من أي مصدر آخر خلاف المرخص له بالتوزيع والمتعاقد معهم أو بيع و/أو الشراء و/أو المتاجرة بهذه المشتقات بطريقة مخالفة لأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي تصدر عن الجهات المختصة .

- ح- إجراء أية تعديلات جوهرية على المحطة دون اخذ التصريح اللازم من الهيئة .
- طـ- عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة بهذه التعليمات .
- يـ- مخالفة تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني الخاصة بتوفير مهامات الوقاية والحماية الذاتية الالزامية في حوادث الحرائق .

المادة (١٩) :

يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحق المرخص له في حال ضبط مخالفة لأي بند من البنود الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات :

- أ- تحويل المرخص له والشخص أو الأشخاص المخالفين إلى المحاكم المختصة وحسب قانون مؤسسة المواصفات والمقييس والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ب- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المرخص له في حال ضبط مخالفة لأي بند من البنود (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز) الواردة في المادة (١٨) وفقاً لأحكام قانون مؤسسة المواصفات والمقييس و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه والقوانين والأنظمة و التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة الأخرى .
- ج- تقوم الهيئة بإشعار صاحب المحطة المخالفة في حال إجراء تعديلات جوهرية على المحطة دون اخذ تصريح من الهيئة بضرورة الحصول على تصريح من الهيئة و تصويب المخالفة خلال الفترة التي تحددها الهيئة وفي حال عدم التصويب يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات ولحين تصويب المخالفة .
- د- تقوم الهيئة بإشعار صاحب المحطة المخالفة في حال عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة بهذه التعليمات باستثناء المخالفات الواردة في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، ي) المادة (١٨) من هذه التعليمات بضرورة تصويب المخالفة خلال الفترة التي تحددها الهيئة وفي حال عدم التصويب يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات لحين تصويب المخالفة وعلى المرخص له بالتوسيع الالتزام بالإجراءات المتخذة من قبل الهيئة .
- هـ- يتم إشعار صاحب المحطة المخالفة لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني المتعلقة بتوفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية بضرورة تصويب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ ضبطها وفي حال عدم تصويب المخالفة يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات لحين تصويب المخالفة .

المادة (٢٠) :

تقوم الهيئة و الجهات المختصة ذات العلاقة بإجراء عمليات الرقابة والتفتيش على محطات المحروقات العاملة للتأكد من التزامهم بهذه التعليمات .

المادة (٢١) :

لا يجوز إيقاف محطة محروقات قائمة عن العمل إلا بعد التقدم بطلب خطى للهيئة يبين أسباب إيقاف المحطة عن العمل ولحين الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

المادة (٢٢) :

لا يجوز إعادة تشغيل محطة محروقات متوقفة عن العمل إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بعد إجراء الكشف عليها .

المادة (٢٣) :

أ- يلتزم أصحاب محطات المحروقات المتوقفة عن العمل لمدة سنة أو أكثر دون مبرر قانوني بتشغيل محطاتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم خطيا بذلك ، وبخلاف ذلك يحق للهيئة إلغاء رخصة محطة المحروقات ومنح الموافقات لأي طلب يقدم للهيئة محققاً للشروط الواردة بهذه التعليمات باستثناء البنود المتعلقة بالمسافات بين محطة جديدة ومحطة محروقات أخرى قائمة .

بـ- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة محطات المحروقات المتوقفة عن العمل لمدة سنة أو أكثر لأسباب تعود إلى وجود نزاعات بين الشركاء منظورة أمام المحاكم المختصة .

المادة (٢٤) :
يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الهيئة والجهات ذات العلاقة .

المادة (٢٥) :
يعد ملحق تصميم محطات المحروقات (المعد لهذه الغاية) جزءاً واحداً لا يتجزأ من هذه التعليمات ويقرأ معها .

المادة (٢٦) :
يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات .

المادة (٢٧) :
تلغى هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أية تعليمات لمحطات المحروقات تم إصدارها سابقاً .

المادة (٢٨) :
لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين و/أو أنظمة و/أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات المختصة الأخرى بموجب قوانين و أنظمة نافذة و تعتبر هذه التعليمات مكملة لقوانين و الأنظمة والتعليمات النافذة في حال وجود أي نقص بها .

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطاقة والمعادن